

**ملحق تعديلي عدد 8**  
**للاتفاقية المشتركة القطاعية**  
**لمعامل المصبرات**  
**وشبه المصبرات الغذائية وتعطيب الزيوت**

**بين الممضين أسفله :**

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للصناعات الغذائية

**من جهة**

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

**من جهة أخرى**

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

**تم الاتفاق على ما يلي :**

**الفصل الأول :** تتقح الفصول 19 و 26 و 30 و 43 و 45 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

## **الفصل 19 ( جديد ) : غرامة الفصل عن العمل :**

تتقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« ويقع تقدير غرامة الفصل عن العمل بحساب أجره شهر عن كل سنة من الخدمة الفعلية بالمؤسسة بالنسبة لكافة أصناف العمال . ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذه الغرامة أجره 7 أشهر » .

## **الفصل 26 ( جديد ) : أجره العمل الليلي :**

تصرف زيادة بـ 30 % للعاملين من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا . ولا تنطبق هذه الأحكام على الحراس والحراس بالليل والعمال الذين يعملون بالتناوب ضمن ثلاثة فرق .

تصرف منحة ليلية قدرها 500 مليم في الليلة الواحدة لعمال فريق التناوب الذين يعملون من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا .

## **الفصل 30 ( جديد ) : الرخص الخالصة الأجر :**

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى :

« تضاف لمدة الرخصة يوم واحد من أيام العمل عن كل خمس سنوات أقدمية بدون أن تتجاوز كامل مدة الرخصة 26 يوم عمل فعلي » .

## **الفصل 43 ( جديد ) : أزياء العمل والوقاية :**

يتولى المؤجر توفير ملابس الوقاية مجانا .

وتتولى اللجنة المتنافسة أو نائب العمال - في صورة انعدامها - بالاتفاق مع المستأجر ضبط مقاييس هذه الملابس والأحذية المعدة للشغل والوقاية والملائمة للعمل بالمؤسسة . ويوضع على ذمة العمال بيت خاص تودع فيه ملابس الشغل والوقاية .

## **الفصل 45 ( جديد ) : حفظ الصحة والسلامة :**

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« يتعين على المؤجر في الأوقات التي تكون فيها إدارة المؤسسة مغلقة توفير خط هاتفي يمكن من الاتصال بالإسعاف العاجل في حالة تعرض عامل لحادث شغل . كما يتعين عليه أيضا توفير الوثائق والأوراق اللازمة والضرورية لنقله وإيداعه إستعجاليا بالمؤسسات الصحية » .

## **الفصل 53 ( جديد ) : ملابس الشغل :**

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« يتم إسناد هذه الملابس والأحذية في أول ماي من كل سنة » .

## **الفصل 54 ( جديد ) : منحة النقل :**

تسند إلى كافة العمال منحة نقل ، ضبط مقدارها كما يلي :

- 22 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 ، و 28,500 د في الشهر للصنفين 4 و 5 : بداية من أول جوان 2005 .

- 23 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 ، و 29,500 د في الشهر للصنفين 4 و 5 : بداية من أول جوان 2006 .

- 24 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 ، و 30,500 د في الشهر للصنفين 4 و 5 : بداية من أول جوان 2007 .

وتتضمن مقادير منحة النقل - المنصوص عليها بالفقرة السابقة - منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

## **الفصل 55 ( جديد ) : منحة الدراسة لفائدة الأيتام :**

تمنح لكافة العمال القارين منحة عن كل طفل في طور الدراسة ، وذلك في حدود أربعة أطفال . وضبط مقدارها كما يلي :

- \* 19 د ، بداية من أول جوان 2005 .
- \* 20 د ، بداية من أول جوان 2006 .
- \* 20,500 د ، بداية من أول جوان 2007 .

## **الفصل 56 ( جديد ) : الإمتيازات العينية :**

يمنح لكافة الأعوان القارين :

- \* 7 كغ معلبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة .
- \* 7 كغ « صبة » من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة .
- \* 7 كغ من مصبرات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر .

## **الفصل 57 ( جديد ) : منحة القفة :**

ضبط مقدار منحة القفة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 500 مليون في اليوم .

## **الفصل 58 ( جديد ) : منحة الحضور :**

ضبط مقدار منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 215 مليما في اليوم .

## **الفصل الثاني : تعوض تسمية الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل**

المصبرات وشبه المصبرات الغذائية بالتسمية التالية :

« الاتفاقية المشتركة الوطنية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت » .

## **الفصل الثالث : تضاف الفصول 8 مكرر و 42 مكرر و 49 مكرر و 54**

مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

### **الفصل 8 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :**

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

### **الفصل 42 مكرر : تطعيم الكبار :**

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تطعيم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة . ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تطعيم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

### **الفصل 49 مكرر : قروض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :**

يسعى المؤجر إلى إمضاء مطالب القروض المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل عامل قار ومباشر بالمؤسسة يستجيب للشروط المضبوطة من قبل مصالح الصندوق ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

### **الفصل 54 مكرر : منحة التنقل :**

تسند لكافة العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل خارج موقع العمل منحة تنقل ، حددت كالآتي :

- من 75 كلم إلى 100 كلم : دينار واحد عن كل وجبة .
- من 100 كلم إلى 160 كلم : ديناران إثنان عن كل وجبة .
- من 160 كلم فما فوق : ثلاثة دنائير وخمس مائة مليون عن كل وجبة .

وإذا استوجبت ضرورة العمل المبيت وقضاء العامل الليلة خارج منزله ، تسند له منحة قدرها 5 دنانير تضاف إليها الوجبة .

**الفصل الثالث :** يضاف ملحق التصنيف المهني رقم 2 للأعوان الإداريين والخالصين بالشهر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

« ملحق رقم 2 »

لتصنيف المهني للأعوان الإداريين والخالصين بالشهر

الوظيفة	الصف
مستكتب إدارة	1
مساعد وكيل مخزن	
عون هاتف	
ساعي	2
كاتب راقن	
موزع الهاتف	
مساعد محتسب	
ماسك الفيشات	
ماسك الفاتورات	
مراقب الحضور والغيبة	
حارس	3
محتسب بدون ديبلوم	
قايض	
رئيس فريق	
عون إشراف	
عون استقبال	
عون تجاري	
عون إعلامية	
وكيل مخزن	
مسير مركز	
عون مكلف بالتغطية	4
رئيس مصنع	
رئيس معمل	
رئيس مصلحة	
محتسب له ديبلوم	5
مدير الموظفين	
مدير فني	
مدير تجاري	
كاهية مدير	
فني سلمي	

**الفصل الرابع :** تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول جوان 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جوان 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول جوان 2007 .

تسحب الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على جميع العمال مهما كانت أجورهم .

**الفصل الخامس :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجولاني

عن رئيس الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية

رفيق الفخفاخ

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي